الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد

قـرار رقـم (536 /م ن / ب1)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام القانون مصرف سورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم (23) تـاريخ 2002/3/17 ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم 5/100/2554 تاريخ 2009/7/16 المرفق بـه كتـاب مؤسسة التمويل الصغير الأولى – سورية المؤرخ في 2009/5/30 ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/7/26 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 - يسمح للمؤسسات المرخصة وفق أحكام المرسـوم التشـريعي رقـم /15/ عـام 2007 وتعديلاته بالاقتراض من الخارج لتمويل نشاطاتها في الجمهورية العربية السورية .

مادة 2 - يتم تحويل مبالغ القروض وتسديد أقساط أصل القرض والعمولات والفوائد عـن طريـق مصرف سورية المركزي أو عن طريق المصارف العاملة فـي الجمهوريـة العربيـة السورية المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي .

مادة 3 - يجوز للمصارف المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار بيع القطع الأجنبي للمؤسسـات المذكورة في المادة الأولى بهدف تحويل أقساط أصل القرض والعمولات والفوائـد بمـا لايتجاوز الاستحقاقات المترتبة للخارج .

مادة 4 - تضع لجنة إدارة مكتب القطع الضوابط التي يتم بموجبها إدخال وإخراج القطـع الأجنبـي المتعلق بهذه القروض .

مادة 5 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2009/7/26

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

(ج.ع)